القرار عدد 471

الصادر بتاريخ 10 أبريل 2020

في الملف المدني عدد 2017/9/1/8997

الطعن بالنقض – احتساب أجله.

احتساب أجل الطعن بالنقض اتجاه طالب التبليغ من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه بناء على طلبه ولو بدون تحفظ.

لما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوب بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2017/9/14، وأن الطالب لم يطعن في القرار إلا بتاريخ 2011/11/13 ولم يبد أي تحفظ في أنه هو من طلب تبليغ القرار، فإن الطعن بالنقض يكون خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الشكل :

بناء على مقال الطعن بالنقض المشار إلى مراجعه أعلاه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المطلوب والتي تمسك فيها بعدم قبول الطعن لتقديمه خارج الأجل القانوني إذ أن الطاعن بادر إلى سلوك مسطرة تبليغ القرار المطعون فيه إليه وذلك بتاريخ 2017/09/14 وأدلى إثباتا لذلك بصورة لشهادة التسليم وأصل طي التبليغ موقع عليه من طرف عون التبليغ وأشير فيه إلى اسم المبلغ إليه ومراجع القرار المبلغ وتاريخ التبليغ الذي يطابق المعلومات المشار إليها بشهادة التسليم.

وبناء على تعقيب الطاعن بأن المطلوب أثار الدفع بعدم القبول دون أن يدلي بما يفيد وقوع الطعن خارج الأجل القانوني وفي غياب إثبات كونه سلك مسطرة النقض خارج الأجل ويبقى الدفع غير ذي أساس.

لكن، حيث ينص الفصل 380 من ق.م.م على أن محكمة النقض تطبق القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير منصوص عليها في هذا الباب. وعملا بالفصل 358 من نفس القانون فإن أجل رفع الطعن إلى محكمة النقض محدد في ثلاثين يوما

من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي. وعملا بالفصل 134 من نفس القانون فإن أجل الطعن يبتدئ سريانه تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ ولا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون تحفظ. ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوب بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2017/09/14 شخصيا وأن الطالب لم يطعن في نفس القرار إلا بتاريخ 2017/11/13 و لم يبد أي تحفظ في أنه هو من طلب تبليغ القرار فإن الطعن يكون مقدما خارج الأجل القانوني المشار إليه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سمية يعقوبي خبيزة **رئيسة** والمستشارين السادة : محمد صواليح **مقررا**، وردة المكنوزي، عبد القادر الغماري العلمي، محمد الراغ **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حنان غاشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض